وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يرجع بنصف قيمة البنا اذا بني بامر القاضي وان بني
بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
لاخر فانهدم فبني صاحب العلو السفل بغير اذن صاحب السفل ان كان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان الشي في موضع لم يكن هناك قاضي كما لو هنا
وان تقدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وذكر
الناطفي رحمه الله حايط بين رجلين انهدم فابي احد الشريكين البنا لكن في الاملاء انه لا
يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع علي شريكه الا ان يمنعه لان يأخذ شريكه بالبنا
لان لشريكه ان يأخذ الحايط بنقضين وفي العلو مع السفل اذا انهدم واقتسم صاحب
العلو السفل حتي امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن
في سفله حتي يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن
قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل يبقي له لا يقسم وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه
حتي يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الدار وان كان بناه باذنه ليس له ان
يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك فللاخر ان يضع مثل حمولة محدثة م
شريكه وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه
مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحمله وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
ان يحول جذوعه الي موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الي الايسر او من الايسر الي
الايمن

الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا
بالحايط وان اراد ان يرفعه عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون ارفع مما كان
فان امر الحايط يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار
مشترك بين رجلين انهدم فظهر انه ذو طاقين ملاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحايط الذي في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له اي الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهوره وظهر ان هذا الحايط
بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر
الشريك فان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه ولكل واحد منهما ان يحدث فيه ما
احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شيت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شيت
فارفع حملك حتي يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر خلاف هذا قال وبقول ابي القاسم ناخذ
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوعه علي جدار مسجد
مقابله فرفعه واراد ان ارفع من غير ان يحدث علي بنا المسجد بنا ومنعه اهل
السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الدار التي بين المسجد والسكة
فاهل المسجد شركا في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الي الذي لا
حمولة له فاشهد علي صاحب الحمولة فلم يرفعه حتي سقط فافسد الشريك قال ابو
القاسم رحمه الله اذا اثبت الاشهاد وكان مجوزا وسكن من رفعه بعد الاشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)